

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر**

( المادة الاولى )

تُقسم نيابة المطرية الجزئية ، التابعة لنيابة شرق القاهرة الكلية ، إلى نيابتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة المطرية الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة المطرية ،

ويكون مقرها ( ذات المقر الحالى ) بالطابق الرابع بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،

الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس ، بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة .

٢ - نيابة المرج الجزئية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة المرج ،

ويكون مقرها ( ذات المقر الحالى ) بالطابق الرابع بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ،

الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس ، بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر فى ٢٠٠٧/١٠/٤

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى